لا في كل صلوة فتسن فيها وقيل تجب كما ذكر ثم يقول السلام
عليكم ورحمة الله وجوبًا ولا تفترض وامروا به يمينًا وشمالًا
لا حرفًا بلقاءه وينوي الامام فيها الرجال والحفظة والماموم
والماموم امامه ايضا في جهته وان حاذاه نواه فيهما والمنفرد
الحفظة وجعله من الامام مخرجًا للمقتدي وعكسه فمن عليه سجود
السهو او وقفا خروجه فان سجد عاد وقهقهته عوضه
تفسد صلوة المسبوق ونقضنا بها الوضوء ولو سبقه
حدث قبله توضأ وسلم ولو تعمد او تكلم ما بنا في الصلوة
في هذه الحالة تمت صلوته ولو راى المتيمم الماء قبيل السلام او انقضت
مدة مسح الخف او خلعه برفق او تعلم الامي السورة او
وجد العاري ثوبًا او قدر المومي على الركوع والسجود
او خروج وقت المستحاضة او تذكر فائتة او استخلف القارئ
اميًا او طلعت الشمس في الفجر او خرج وقت الجمعة او سقطت

الجبيرة

الجبيرة عن برء فصلوته باطلة والاصل افتراض الخروج من
الصلوة بفعل المصلي وقيل لا استوى اولها واخرها في وجه
المختار **فصل الوتر واجب** وقالا سنة فتذكره
في الفجر مفسد له وكذا تذكر فائتة فيه واعادته لا اعادة
العشاء غير لازمة وهو ثلاث كالمغرب لا بواحدة
فاذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت وتقدمه
على الركوع ولا تخصه بالنصف الاخير من رمضان
ولا نقنت في الفجر فان اقتدى بقانته فيه يامره
لمتابعته **فصل يسن للرجال الاداء**
بالجماعة سنة موكدة ولا تكرر في مسجد محلة باذان
ثان فيؤم الاعلم فالاقرأ فالاورع فالاسن فالاحسن
خلقًا وكره تقديم الاعمى والعبد وولد الزنا والمبتدع
والفاسق واجازوا تقديمه ولا تؤم المراة الا النساء